الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركا واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد
الوارث الغائب او شي منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم مع
غيبته احدهم وان كان دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على
حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسم
وان كانت دار او ضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي
للقاسم ان يصور ما قسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر
تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل وماء في ملك الاخر او طريق لم يشترطه في القسمة فان امكن
صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر
وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له
وسفل له علو قوم كل واحد على حدته ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك
واذا اختلف المقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم انه ما اصابه شي في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق

بعض

بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته
ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على البيع او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او
يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع
بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه
مكرها فليس له اجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره
ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس
او ضرب شديد او قيد لم يحل له ان يقدم على ذلك الا ان يكون قد اكره بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان
قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على
طلاق امراته او عتق رقبته ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه
على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1